السنة الثالثة عشرة بعد المائة - عدد 7326 — 10 صفر 1446 (15 أغسطس 2024)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليما آسفي واشتوكة - آيت باها. - الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.

مرسوم رقم 2.24.526 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة البدوزة بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 5240

مرسوم رقم 2.24.527 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة بيوكرى وجزء من جماعة واد الصفاء بإقليم اشتوكة - آيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 5240

صفحة

إقليم الحسيمة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.24.668 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد غيس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعتي إمرابطن وبني عبد الله بإقليم الحسيمة..... 5241

مرسوم رقم 2.24.669 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد غيس (الانزلاق الأرضي بالضفة اليمنى) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة إمرابطن بإقليم الحسيمة..... 5251

مهنة التوثيق.

ملخص قرار لرئيس الحكومة بنقل موثقة..... 5253

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1870.24 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5253

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 1695.24 صادر في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 5255

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1866.24 صادر في 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 3728.21 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات. 5255

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1712.24 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 5256

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1871.24 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 604.22 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم. 5258

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1872.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية. 5258

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1873.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية. 5259

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1874.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية. 5260

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1875.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية. 5260

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1876.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية. 5261

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1877.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية. 5262

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1878.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية. 5262

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1879.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية. 5263

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1880.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية. 5264

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1881.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية. 5264

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1898.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 5265

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1899.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 5265

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1900.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 5266

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1901.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 5266

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1902.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 5267

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1903.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 5267

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1904.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 5268

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1905.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 5268

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1906.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 5269

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1907.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5269

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1908.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5269

شركة «ECOCERT Maroc sarl». - تجديد اعتماد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1940.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) يتعلق بتجديد اعتماد شركة «ECOCERT Maroc sarl» لمراقبة المنتوجات البيولوجية والمصادقة عليها..... 5270

صفحة

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2041.24 صادر في 20 من محرم 1446 (26 يوليو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 5270

المحكمة الدستورية

قرار رقم 241.24 و.ب صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)..... 5271

قرار رقم 242.24 و.ب صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)..... 5271

قرار رقم 243.24 م.د صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)..... 5273

قرار رقم 244.24 م.د صادر في 3 من صفر 1446 (8 أغسطس 2024)..... 5278

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.526 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة البدوزة بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة التقنية المحلية المنعقدة بتاريخ 16 يوليو 2021 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر من فاتح إلى 30 سبتمبر 2023 بجماعة البدوزة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة البدوزة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 أكتوبر 2023 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 18 مارس 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة البدوزة بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة البدوزة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.527 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة بيوكرى وجزء من جماعة واد الصفاء بإقليم اشتوكة - آيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة التقنية المحلية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2023 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر من 8 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2023 بكل من جماعة بيوكرى وجماعة واد الصفاء ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة بيوكرى خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2023 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة واد الصفاء خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2023 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2015/13 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة بيوكرى وجزء من جماعة واد الصفاء بإقليم اشتوكة - آيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة بيوكرى ورئيس مجلس جماعة واد الصفاء، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.668 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد غيس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعتي إمرابطن وبني عبد الله بإقليم الحسيمة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 8 فبراير إلى 10 أبريل 2023 بجماعتي إمرابطن وبني عبد الله بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد غيس بجماعتي إمرابطن وبني عبد الله بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها في التصميم التجزيئي ذات المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

سد غيس بإقليم الحسيمة

الحقينة

رقم الملف	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس	
						هك	آر	س	النوعية	العدد
2027	عثمان العلاوي R93811 تعرض رحمة الإدريسي دوارآيت ادريس، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	2027	F3	غير محفظة	سقوية	00	17	98	زيتون متوسط تفاح كبير تفاح صغير خروب كبير تين كبير رمان كبير دالية كبيرة اجاص كبير اجاص صغير صفصاف متوسط بري كبير بري متوسط بري صغير قصب	2 8 1 4 4 20 15 3 2 15 1 6 3 600 م²
2030	اعلوشا عمر R7856 دوار بوزدور، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	2030	F2	غير محفظة	بورية	00	08	85		
2031	اعلوشا عمر R7856 دوار بوزدور، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	2031	F7	غير محفظة	بورية	00	04	49		
2032	اعلوشا عمر R7856 دوار بوزدور، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	2032	F1	غير محفظة	بورية	00	29	53		
2035	عمر بنصديق R91824 تعرض: عبد المالك العلاوي دوار بوزدور، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	2035	F7	غير محفظة	بورية	00	00	38		
2036	عمر بنصديق R91824 تعرض: عبد المجيد المساوي R119439 عبد المالك العلاوي دوار بوزدور، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	2036	F2	غير محفظة	بورية	00	19	0		
2045	عبد الرحمان الادريسي K13370 دوارايت إدريس، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	2045	F2	غير محفظة	بورية	00	03	41		
2340	ورثة بنصديق عبد السلام بن حمادي	2340	F7	غير محفظة	بورية	00	02	10	عنب متوسط	1

سد غيس بإقليم الحسيمة

الحقينة

رقم الملف	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس	
						هك	آر	س	النوعية	العدد
	دوار بوزدور، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.									
2422	عبد الرحمان الادريسي K13370 دوارايت إدريس، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	2422	F2	غير محفظة	بورية	00	47	18		
2423	يوسف بنعيسى R49287 دوارايت إدريس، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	2423	F2	غير محفظة	بورية	00	26	84	لوز كبير لوز متوسط لوز صغير تين كبير دالية كبيرة بري صغير	15 1 3 10 5 5
2448	عبد الرحمان الادريسي K13370 دوارايت إدريس، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	2448	F3	غير محفظة	بورية	00	17	60		

سد غيس بإقليم الحسيمة

منطقة الأشغال رقم 1

ذوي الحقوق السطحية

حساب رقم	اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	قطعة رقم	الاغراس و المنشات السطحية	
			النوعية	العدد
1/705	الحسن المجاوي R111326 دوارإصريحن، جماعة إمرابطن قيادةإمرابطن ، إقليم الحسيمة	705	القصب	472 م²
1/710	المجاوي عبد الحميد R73056 دوارإصريحن، جماعة إمرابطن قيادةإمرابطن ، إقليم الحسيمة	710	لوز متوسط لوز صغير لوز كبير عرعار صغير عرعار متوسط تين متوسط تين كبير زيتون صغير زيتون متوسط زيتون كبير دالية كبيرة خروب كبير خروب متوسط مشماش صغير قصب	15 16 14 9 14 8 1 8 7 1 4 1 1 1 10 م²
1/721	المجاوي محمد R90518 دوارإصريحن، جماعة إمرابطن قيادةإمرابطن ، إقليم الحسيمة	721	زيتون صغير	3
1/723	الحسن المجاوي R111326 دوارإصريحن، جماعة إمرابطن قيادةإمرابطن ، إقليم الحسيمة	723	القصب	109 م²

سد غيس بإقليم الحسيمة

منطقة الأشغال رقم 2

ذوي الحقوق السطحية

حساب رقم	اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	قطعة رقم	الاغراس و المنشات السطحية	
			النوعية	العدد
1/909	المجاوي أحمد R73819 دوارإصريحن، جماعة إمرابطن قيادةإمرابطن ، إقليم الحسيمة	909	لوز صغير زيتون متوسط تين متوسط تين صغير رمان متوسط	25 15 12 10 13
1/925	المجاوي ملود ب.ت.وR15112	925	رمان كبير	10

سد غيس بإقليم الحسيمة

منطقة الأشغال رقم 2

ذوي الحقوق السطحية

حساب رقم	اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	قطعة رقم	الاغراس و المنشات السطحية	
			النوعية	العدد
	دوارإصريحن، جماعة إمرابطن		رمان متوسط	2
	قيادةإمرابطن ، إقليم الحسيمة		رمان صغير	04
			مشماش كبير	3
			مشماش صغير	5
			خروب كبير	2
1/958	المحدالي احمد ب.ت.و R66433	958	تين صغير	2
	دوارإصريحن، جماعة إمرابطن		تين متوسط	3
	قيادةإمرابطن ، إقليم الحسيمة		تين كبير	4
			سفرجل كبير	2
			رمان كبير	4
			رمان متوسط	4
			رمان صغير	4
			خروب متوسط	1
			بري صغير	1
			مشماش كبير	1
			خوخ متوسط	1
			قصب	100 م²
		964	رمان صغير	15
			اجاص كبير	2
			تين كبير	1
			زيتون كبير	1
			خروب كبير	1
		968	برقوق كبير	1
			بري صغير	2
			رمان متوسط	2
			اجاص صغير	3
		971	رمان كبير	9
			رمان متوسط	4
			رمان صغير	12
			زيتون كبير	1
			اجاص صغير	2
			خوخ كبير	1
1/959	المحدالي عبد المالك ب.ت.و R86370	959	إجاص كبير	2
	دوارإصريحن، جماعة إمرابطن		رمان كبير	2
	قيادةإمرابطن ، إقليم الحسيمة		زيتون كبير	6

سد غيس بإقليم الحسيمة

منطقة الأشغال رقم 2

ذوي الحقوق السطحية

حساب رقم	اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	قطعة رقم	الاغراس و المنشات السطحية	
			النوعية	العدد
			تين كبير	3
			بري متوسط	7
1/966	المحدالي فريد ب.ت.و R120140 دوارإصريحن، جماعة إمرابطن قيادةإمرابطن ، إقليم الحسيمة	966	إجاص كبير	5
			رمان كبير	8
			زيتون كبير	5
			تين كبير	5
			برقوق كبير	2
1/973	المحدالي مصطفى ب.ت.و R105364 دوارإصريحن، جماعة إمرابطن قيادةإمرابطن ، إقليم الحسيمة	973	رمان متوسط	6
			رمان صغير	30
			عنب كبير	4
			قصب	600 م²

سد غيس بإقليم الحسيمة

الحقينة

ذوي الحقوق السطحية

حساب رقم	اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	قطعة رقم	الاغراس و المنشات السطحية	
			النوعية	العدد
1/1009	ديدوح محمد ر.ب.و R66093 دوارإصريحن، جماعة إمرابطن قيادةإمرابطن ، إقليم الحسيمة	1009	رمان كبير رمان متوسط رمان صغير تين متوسط تين صغير اجاص كبير عرعار كبير عرعار صغير	3 2 05 08 02 01 2 3
1/1020	ديدوح محمد ر.ب.و R66093 دوارإصريحن، جماعة إمرابطن قيادةإمرابطن ، إقليم الحسيمة	1020	زيتون كبير زيتون متوسط عرعار كبير عرعار متوسط عرعار صغير	09 10 30 40 130
1/1187	المحدالي جمال ب.ت.و R295233 دوارإصريحن، جماعة إمرابطن قيادةإمرابطن ، إقليم الحسيمة	1187	قصب	40 م²
1/1430	أمغار محمد ر.ب.و R96510 دوارآيت ادريس، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	1430	زيتون كبير زيتون متوسط	12 3
1/1648	المساوي حسن R85016 دوار بوزدور، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	1648	قصب صفصاف كبير	60 م² 1
1/1807	فريد المساوي ب.ت.و LE 3943 محمد المساوي ب.ت.و LE 106493 دوار بوزدور، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	1807	خروب كبير زيتون كبير زيتون صغير تين كبير رمان صغير قصب	1 1 30 5 14 300 م²
1/1865	ورثة لحسن بن محمد دوار بوزدور، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	1865	رمان كبير بري كبير	1 1
1/2026	**الإدريسي حسن ر.ب.و R65998** دوارآيت ادريس، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	**2026**	لوز كبير لوز متوسط لوز صغير تين متوسط تين كبير عنب كبير	30 26 54 8 10 15

سد غيس بإقليم الحسيمة

الحقينة

ذوي الحقوق السطحية

حساب رقم	اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	قطعة رقم	الاغراس و المنشات السطحية	
			النوعية	العدد
			عرعار متوسط	10
			عرعار صغير	12
			قصب	4 م²
			سكن بالاسمنت المسلح	73 م²
1/2132	المساوي حسن R63039 دوارآيت ادريس، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	2132	عرعار متوسط	5
			درو متوسط	4
			درو كبير	10
1/2143	اليعقوبي يوسف ب.ت.و R72115 دواربوزدور، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة	2143	صبار	100 م²
			قصب	60 م²
1/2177	أحمد الوعزيزي R16336 دوار بوزدور، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	2177	قصب	350 م²
2184/1	علاوي مكي ر.ب.وR855055 العلاوي امحند ر.ب.وR16339 دوار بوزدور، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	2184	رمان صغير	01
			تين كبير	06
1/2192	المساوي الحسن دوار بوزدور، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	2192	قصب	100 م²
1/2297	**أحمد الوعزيزي R16336** دوار بوزدور، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	2297	سكن بالاسمنت المسلح	3,6 م²
			صبار	1100 م²
1/2320	ورثة المساوي محمد بن حمادي دوار بوزدور، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	2320	قصب	250 م²
1/2383	رشيد العلاوي R98195 دوار بوزدور، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	2383	تين متوسط	02
			تين صغير	01
			تين كبير	01
			رمان متوسط	02
			رمان صغير	12
			بئر غير مجهز	06 م ع
1/2406	بنصديق عمر R91824 تعرض: عبد المجيد المساوي R119439 عبد المالك العلاوي دوار بوزدور، جماعة بني عبدالله	2406	سكن بالخشب والطين سقف بالخشب والطين	36 م²
			فرن تقليدي	01

سد غيس بإقليم الحسيمة

الحقينة

ذوي الحقوق السطحية

حساب رقم	اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	قطعة رقم	الاغراس و المنشات السطحية	
			النوعية	العدد
	قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.			
1/2505	ورثة الإدريسي امحمد بن صديق تعرض: حمادي الادريسي R24535 على القطعة 2521 محمد البرموني K142810على القطع 2505-2508-2509 دوارآيت ادريس، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	2505 2509	قصب عرعار متوسط بري متوسط	6300 م² 13 5
1/2506	المساوي عبد القوي R150800 تعرض: محمد البرموني K142810 دوارآيت ادريس، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	2506	سكن بالاسمنت المسلح سكن بالطين سقف بالقصب والخشب مبنى مهدم سكن سفلي سقف بالاسمنت والخشب	143 م² 38 م² 117 م² 30 م²
1/2507	عبد الكريم الادريسي R71809 تعرض: محمد البرموني K142810 دوارآيت ادريس، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	2507	قصب	2700 م²
1/2847	بنعيسى يوسف R49287 دوارآيت ادريس، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة	2847	لوز كبير بري متوسط	09 01
1/2862	الإدريسي فريد R85627 عبد الصمد امقران R37937 دوارآيت ادريس، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة.	2862	صبار	1500 م²

سد غيس بإقليم الحسيمة

الحقينة

ذوي الحقوق السطحية

رقم المئلف	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	الأغراس والمنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
2081	اليعقوبي يوسف ب.ت.و R72115 دواربوزدور، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة	2081	سكن بالطين سقف بالخشب	83 م²
2089	أمغار جمال ب.ت.و R248104 دوارايت ادريس، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة	2089	لوز كبير	14
			لوزصغير	02
			تين كبير	01
			تين صغير	01
			زيتون كبير	13
			كركاع كبير	01
			عنب صغير	01
			عنب كبير	04
			بري صغير	01
			خروب متوسط	02
			خروب كبير	01
			برقوق كبير	01
			صبار	2500 م²
			نخل متوسط	01
2094	أمغار عبد الكريم ب.ت.و R37307 دوارايت ادريس، جماعة بني عبدالله قيادة بني عبدالله ، إقليم الحسيمة	2094	زيتون متوسط	1
			زيتون كبير	1
			خروب متوسط	1
			خروب كبير	1
			صبار	1175 م²
			سور بالياجور و الاسمنت	2 م²

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.669 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد غيس (الانزلاق الأرضي بالضفة اليمنى) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة إمرابطن بإقليم الحسيمة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 8 فبراير إلى 10 أبريل 2023 بجماعة إمرابطن بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد غيس (الانزلاق الأرضي بالضفة اليمنى) بجماعة إمرابطن بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

سد غيس
(الإنزلاق الأرضي بالضفة اليمنى)
بإقليم الحسيمة

رقم الملف	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس	
						هك	آر	س	النوعية	العدد
6001	المجاوي محمد ر.ب.و R266699 دوار إصريحن، جماعة إمرابطن قيادة إمرابطن ، إقليم الحسيمة	6001	F1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	06	07	لوز صغير بري متوسط درو متوسط	01 07 06
6002	عبد الحميد المجاوي ر ب و R73056 دوار إصريحن، جماعة إمرابطن قيادة إمرابطن ، إقليم الحسيمة	6002	F1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	15	89	عرعار متوسط عرعار صغير لوز صغير بري كبير بري صغير	07 08 02 01 07
6003	ورثة حمادي المجاوي التهامي دوار إصريحن، جماعة إمرابطن قيادة إمرابطن ، إقليم الحسيمة	6003	F1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	13	75	لوز متوسط لوز صغير بري متوسط عرعار صغير درو كبير	16 09 04 04 03
6004	المجاوي مولود R143613 دوار إصريحن، جماعة إمرابطن قيادة إمرابطن ، إقليم الحسيمة	6004	F1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	04	84	بري متوسط عرعار صغير درو متوسط	04 13 08
6005	المجاوي علي ر.ب.و R19879 دوار إصريحن، جماعة إمرابطن قيادة إمرابطن ، إقليم الحسيمة	6005	F1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	01	72	تين متوسط عرعار متوسط	02 01
6006	المجاوي أحمد R33859 دوار إصريحن، جماعة إمرابطن قيادة إمرابطن ، إقليم الحسيمة	6006	F1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	05	31	لوز صغير لوز متوسط بري متوسط	02 01 01
6007	حدو المجاوي ر.ب.و R186052 دوار إصريحن، جماعة إمرابطن قيادة إمرابطن ، إقليم الحسيمة	6007	F1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	02	63	لوز صغير عرعار صغير	03 03

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

ملخص قرار لرئيس الحكومة بنقل موثقة

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.48.24 الصادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) نقلت السيدة بهية اسواني الموثقة بالرباط إلى المكتب المحدث بطنجة.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1870.24 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون وإلى مدير ملحقة المعهد بوادي الذهب المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسستين المذكورتين كل واحدة منهما في حدود الاختصاصات الموكولة إليها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المسؤولين المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛
- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لاتتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسات بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛
- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- شهادة العمل ؛

- شهادة الأجرة ؛

- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث أشهر في المغرب ؛

- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛

- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛

- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛

- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛

- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية.

المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون المشار إليه في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور وبملحقته المفوضة برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون المشار إليه في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وملحقته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لايمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم. وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لايمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم. وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

الجدول الملحق

اسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون	السيد عماد بلعراضية، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون.	—
	السيد أحمد بوحجر، مدير ملحقة وادي الذهب للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون.	—

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3682.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الداخلية رقم 1695.24 صادر في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2757.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة «التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على «..... التابعة لنفوذهم الترابي :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
يونس التازي.	والي جهة طنجة - تطوان -الحسيمة، عامل عمالة طنجة - أصيلة.
.....	.....
محمد الطاوس.	الكاتب العام لإقليم الحوز (عامل بالنيابة).
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1866.24 صادر في 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 3728.21 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3728.21 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3728.21 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة «..... من الميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

«المفوض إليهم - السادة :

«- يونس التازي، والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، عامل عمالة «طنجة - أصيلة ؛

«- .....

«- محمد الطاوس، الكاتب العام لإقليم الحوز، عامل بالنيابة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1712.24 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من الميزانية العامة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة المسماة «الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل» و «صندوق التنمية الفلاحية» و«صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية» وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص مراجعة الأثمنة والغرمات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات. بالإضافة إلى إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمرتبطة بالنفقات المنفذة في إطار الإعتمادات المفوضة :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
• المدير الجهوي للفلاحة لجهة طنجة- تطوان-الحسيمة.	رئيسة قسم المساندة و المالية.	خازن عمالة طنجة
المدير الجهوي للفلاحة لجهة الشرق.	رئيس قسم المساندة والمالية.	خازن عمالة وجدة
المدير الجهوي للفلاحة لجهة فاس-مكناس.	رئيس قسم الري و إعداد المجال الفلاحي.	خازن عمالة مكناس
المدير الجهوي للفلاحة لجهة الرباط-سلا-القنيطرة.	رئيس قسم المساندة والمالية.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
المدير الجهوي للفلاحة لجهة بني ملال-خنيفرة.	رئيس قسم الري و إعداد المجال الفلاحي.	الخازن الإقليمي ببني ملال
المدير الجهوي للفلاحة لجهة الدار البيضاء-سطات.	رئيس قسم الري و إعداد المجال الفلاحي.	الخازن الإقليمي بالجديدة
المدير الجهوي للفلاحة لجهة مراكش-أسفي.	رئيسة قسم المساندة والمالية.	خازن عمالة مراكش
المدير الجهوي للفلاحة لجهة درعة-تافيلالت.	رئيس قسم الري و إعداد المجال الفلاحي.	الخازن الإقليمي بالراشيدية
المدير الجهوي للفلاحة لجهة سوس-ماسة.	رئيس قسم المساندة و المالية	خازن عمالة أكادير
المدير الجهوي للفلاحة لجهة كلميم-واد نون.	رئيس قسم المساندة و المالية	الخازن الإقليمي بكلميم
المدير الجهوي للفلاحة لجهة العيون-الساقية الحمراء.	رئيس قسم المساندة و المالية.	الخازن الإقليمي بالعيون
المدير الجهوي للفلاحة لجهة الداخلة-وادي الذهب.	رئيس قسم الري و إعداد المجال الفلاحي.	الخازن الإقليمي بالداخلة

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 390.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1871.24 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 604.22 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 604.22 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 604.22 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي «الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات «المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة والحماية الاجتماعية من الميزانية «العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية والحساب الخصوصي «للخزينة الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وكذا :

«• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات «المبرمة في إطار هذه الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص :

«- مراجعة الأثمنة ؛

«- الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

«- حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.

«• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات «الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	.....	.....	الخازن الوزاري - الصحة
كذلك	رئيسة القسم المالي بمديرية التخطيط والموارد المالية.	.....	كذلك
كذلك	رئيس قسم مجموعة السيارات والسؤون العامة بالكتابة العامة.	رئيس مصلحة إدارة وسائل التنقل بنفس القسم.	كذلك
كذلك	رئيس قسم التموين بالكتابة العامة.	.....	كذلك
كذلك	.....	.....	كذلك

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1872.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« – Master of arts, délivré en date du 16 septembre 2022 « par technische Universitat Munchen - Allemagne, « assorti du bachelor of arts, délivré en date du 12 août « 2020 par la même université et d'une attestation de « validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1873.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« – Master's degree field of study «architecture and « construction» programme subject area «architecture « and town planning», délivré en date du 30 juin 2023 « par Odessa state Academy of civil engineering and « architecture - Ukraine, assorti du bachelor's degree field « of study «architecture and construction» programme « subject area «architecture and town planning», délivré « en date du 1er juillet 2021 par la même académie et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1874.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

.....»

« – Master's degree field of study « architecture and « construction» programme subject area «architecture « and town planning», délivré en date du 31 mai 2023 « par O.M Beketov national university of urban economy « in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor's degree, field of « study «architecture and construction», program subject « area «architecture and town planning», délivré en date « du 12 juillet 2021 par Kharkiv national university of civil « engineering and architecture - Ukraine et d'une attestation « de validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1875.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« – Master of architecture (March)/AA diploma (commendation)
« and the AA final examination (Arb/Riba part 2), délivré en date
« du 25 juin 2021 par the architectural association, Royaume
« Uni, assorti du AA intermediate examination (Arb/Riba
« part 1), délivré en date du 19 juin 2018 par architectural
« association school of architecture, Royaume-Uni et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1876.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« – Master dans la specialité d'architecture, délivré en date
« du 10 juillet 2023 par l'Université d'Etat d'architecture
« et de génie civil de Nijni Novgorod, Fédération de Russie,
« assorti du bachelor dans la spécialité d'architecture,
« délivré en date du 7 juillet 2021 par la même université
« et d'une attestation de validation du complément de
« formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1877.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

.....»

« – Master's degree field of study architecture and « construction programme subject area architecture and « town planning, délivré en date du 31 mai 2023 par Kyiv « national university of construction and architecture - « Ukraine, assorti du bachelor's degree field of study « architecture and construction programme subject area « architecture and town planning, délivré en date du « 30 juin 2021 par la même université et d'une attestation « de validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1878.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« – Master's degree field of study «architecture and « construction» program subject area «architecture and « town planning» professional qualification architect, « délivré en date du 31 mai 2023 par Prydniprovska state « Academy of civil engineering and architecture» - ukraine, « assorti du bachelor degree field (s) of study architecture « and construction program subject area architecture « and town planning professional qualification architect, « délivré en date du 30 juin 2021 par la même academie « et d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1879.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« – Master's degree field of study «architecture and « construction» program subject area «architecture and « town planning» professional qualification «architect», « délivré en date du 31 mai 2022 par Kharkiv national « university of civil engineering and architecture - Ukraine, « assorti du bachelor degree, program subject area « «architecture and town planning» educational program « «architecture and town planning», délivré en date du « 30 juin 2020 par la même université et d'une attestation « de validation du complément de formation, délivrée « par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1880.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

.....»

« – Master's degree field of study «architecture and « construction» programme subject area «architecture « and town planning», délivré en date du 31 mai 2023 « par O.M Beketov national university of urban economy « in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor's degree, field « of study «architecture and construction», program « subject area «architecture and town planning», délivré « en date du 30 juin 2021 par Kharkiv national university « of civil engineering and architecture - Ukraine et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1881.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....»

« – Titulo oficial de master universitario en arquitectura,
« délivré en date du 8 octobre 2023 par Universidad de
« Granada - Espagne, assorti du titulo universitario oficial
« de graduada en estudios de arquitectura, délivré en
« date du 6 février 2022 par la même université et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1898.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية، المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sociologie :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : sociologie, parcours type études numériques et statistique publique, délivré en date du 2 novembre 2023 par l'Université de Lille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1899.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences cognitives :

– Diplôme de master de sciences et technologies, mention : sciences cognitives, parcours type fonctions cognitives : organisation normale et pathologique, délivré en date du 12 janvier 2023 par l'Université d'Aix - Marseille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1900.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية، المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Psychologie :

– Diplôme de licence de sciences humaines et sociales, mention : psychologie, délivré en date du 9 février 2021 par l'Université Côte d'Azur - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1901.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Théâtre :

– Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention : théâtre, parcours type théâtre et écritures, délivré en date du 13 avril 2023 par Avignon Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1902.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Psychologie :

– Master of arts in psychology and has qualified as a (n) psychologist, délivré en date du 3 juillet 2023 par Eötvös Loránd University - Hongrie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1903.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية Le monde ibérique médiéval : Hispanie, Al- Andalus et Sépharade :

– Titulo oficial de màster universitario en el mundo ibérico, medieval: Hispania, Al- Andalus y Sefarad, délivré en date du 21 juillet 2023 par la Universidad autónoma de Madrid y la Universidad de Málaga-Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1904.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences du langage :

– Diplôme de master, domaine arts, lettres, langues, mention : sciences du langage, parcours type langue française appliquée, délivré en date du 20 septembre 2022 par Sorbonne Université- France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1905.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'information et de la communication :

– Diplôme national de mastère professionnel, domaine : sciences de l'information et de la communication, parcours / spécialité : journalisme audiovisuel, délivré en date du 16 mai 2023 par l'Ecole centrale supérieure privée des lettres, des arts et des sciences de la communication, l'Ecole centrale de communication - Tunisie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1906.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Média :

– Degree of bachelor of arts, new media, délivré en date du 30 juin 2021 par Bahcesehir University- Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1907.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Psychanalyse et psychopathologie :

– Diplôme de doctorat recherches en psychanalyse et psychopathologie, préparé et délivré au siège de l'Université Paris Cité - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1908.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Psychanalyse et recherches interdisciplinaires :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : psychologie, spécialité psychanalyse et recherches interdisciplinaires, délivré en date du 8 novembre 2018 par l'Université Paris 7- France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1940.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) يتعلق بتجديد اعتماد شركة «ECOCERT Maroc sarl» لمراقبة المنتوجات البيولوجية والمصادقة عليها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 270.15 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق باعتماد هيئات المراقبة والمصادقة على المنتوجات البيولوجية، كما تم تغييره ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1811.18 الصادر في 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018) المتعلق باعتماد شركة «ECOCERT Maroc sarl» لمراقبة المنتوجات المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي والمصادقة عليها ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1905.21 الصادر في 5 ذي الحجة 1442 (16 يوليو 2021) المتعلق بتجديد اعتماد شركة «ECOCERT Maroc sarl» لمراقبة المنتوجات المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي والمصادقة عليها ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجدد اعتماد شركة «ECOCERT Maroc sarl» للقيام بأنشطة مراقبة المنتوجات الفلاحية والمائية المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي والمصادقة عليها، وفق نفس الشروط التي تم على أساسها تسليمه، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من 6 سبتمبر 2024.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2041.24 الصادر في 20 من محرم 1446 (26 يوليو 2024) يرخص تحت عدد 5913 للسيد حاتم الجباري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 241.24 و.ب صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الطلب الذي تقدم به السيد عبد الرحيم واسلم بن محمد، المسجل بأمانتها العامة في 26 يوليو 2024، والذي يلتمس بمقتضاه إعمال أحكام المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، وإصلاح الخطأ المادي الذي شاب القرار رقم 239/24 و.ب، الصادر عن المحكمة الدستورية في الملف عدد 284/24 بتاريخ 2 يوليو 2024، الذي قضى بتجريده من صفة عضو بمجلس النواب، والتصريح تبعا لذلك برفض طلب التجريد المقدم ضده ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القرار الصادر عن المحكمة الدستورية تحت رقم 239/24 و.ب، في يوم الثلاثاء 25 من ذي الحجة 1445 (2 يوليو 2024) في الملف عدد 284/24 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص وبصفة خاصة على أنه : «لكل طرف معني أن يطلب من المحكمة الدستورية تصويب خطأ مادي شاب قرارا من قراراتها...»، الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في الطلب ؛

وحيث إنه يتضح بالرجوع إلى الطلب المقدم من طرف المعني بالأمر، أنه استند إلى أحكام المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، دون أن يبين أي خطأ مادي يكون قد شاب القرار رقم 239/24 و.ب المذكور أعلاه، وانصرف إلى مناقشة المحكمة في الإجراءات المتبعة في إصدار قرارها، والمجادلة في التعليل الذي بنى عليه، مستهدفا مراجعته وإعادة النظر فيه ؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور تنص على أنه: «لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.» ؛

وحيث إنه لذلك، فإن الطلبات المرفوعة إلى هذه المحكمة من أجل مراجعة أو إعادة النظر في القرارات الصادرة عنها، كما هو الأمر في نازلة الحال، تكون غير مقبولة، الأمر الذي يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب،

لهذه الأسباب :

أولا- تصرح بعدم قبول طلب السيد عبد الرحيم واسلم بن محمد الرامي إلى إعمال أحكام المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية وتصويب الخطأ المادي المنسوب إلى القرار رقم 239/24 و.ب، الصادر عن المحكمة الدستورية في الملف عدد 284/24 بتاريخ 2 يوليو 2024 ؛

ثانيا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى المعني بالأمر، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

قرار رقم 242.24 و.ب صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الطلب المسجل بأمانتها العامة في 24 يوليو 2024، الذي تقدم به السادة هشام جخال ونبيل الهنادي وخليل الهجري -بصفتهم ناخبين-، طالبين فيها تجريد السيد عبد الصمد خناني، المنتخب بالدائرة الانتخابية المحلية «خريبكة» (إقليم خريبكة)،

في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021، من صفة نائب بمجلس النواب، وذلك على إثر صدور قرار عدد 1/2031، عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، بتاريخ 27 ديسمبر 2023، في الملف عدد 2023/1/6/3142، قضى برفض طلب النقض، المقدم من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، ضد القرار الصادر عن هذه الأخيرة تحت عدد 1969، بتاريخ 2022/10/17 والقاضي بإدانته بجنحة الإهمال الخطير الذي نتج عنه تبديد أموال عمومية ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة والمستحضرة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطلب المقدم إلى هذه المحكمة قصد ترتيب الآثار القانونية عليه، صادر ممن لهم مصلحة ؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ينص في مادته 11 على أنه : «يجرد بحكم القانون من صفة نائب، ... كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي. تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة... في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب...» ؛

وحيث إن المادة السادسة من القانون التنظيمي المذكور، تنص في بندها الثالث على أنه : «لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب : ... الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين.» ؛

وحيث إن مقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 57.11 سالف الذكر، استبعدت في البند 2 - «ب» من القيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم نهائيا ب : «... غرامة من أجل... اختلاس الأموال العمومية ...» ؛

وحيث إن الغاية التي يستهدفها المشرع من إقرار آلية التجريد، هي الحرص على ضمان وسيلة إضافية لاستبعاد كل عضو من المؤسسة البرلمانية تبين بعد إعلان نتيجة الانتخاب وانتهاء الآجال القانونية للطعن، أنه غير مؤهل للانتخاب ؛

وحيث إنه يبين من وثائق الملف، أن المطلوب تجريده صدر في مواجهته، قرار عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، تحت عدد 1/2031 بتاريخ 27 ديسمبر 2023، في الملف عدد 2023/1/6/3142، قضى برفض طلب النقض، المقدم من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، وذلك بشأن القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بهذه المحكمة، تحت عدد 1969، في الملف عدد 22/2625/618، بتاريخ 2022/10/17، والقاضي بإلغاء القرار الجنائي المستأنف جزئيا في ما قضى به من إدانة وبتأييده في الباقي مع تعديله بإعادة تكييف باقي الوقائع إلى جنحة الإهمال الخطير نتج عنه تبديد أموال عمومية طبقا للفصل 242 مكرر من القانون الجنائي وتحديد العقوبة في ثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف درهم (10.000)، وتحميل المدان الصائر والإجبار في الأدنى ؛

وحيث إن ما ثبت قضائيا، بحكم نهائي، في حق المطلوب تجريده، من إدانة بجنحة الإهمال الخطير، الصادر عن موظف عمومي، ألحق ضررا بالمال العام والمنصوص عليه في الفصل 242 مكرر من القانون الجنائي، الذي ورد فيه : «كل إهمال خطير صادر عن... موظف عمومي، نتج عنه ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 241 و242، من طرف الغير، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفي درهم إلى عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين ؛

تضاعف العقوبة إذا تجاوزت قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة مائة ألف درهم.»، يندرج ضمن حالات الاختلاس، الواردة في الفرع الثالث من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث، تحت عنوان : «في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون»، مما يكون معه المطلوب تجريده معنيا بمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 57.11، المشار إليه ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون القرار الاستئنافي الجنائي المشار إليه أعلاه، نهائيا ومكتسبا لقوة الشيء المقضي به، والمبرم من طرف محكمة النقض، وفق القرار سالف الذكر والشهادة الضبطية، المستحضرة من قبل المحكمة الدستورية، عن رئيس كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، بتاريخ 29 يوليو 2024، والتي ثبت منها عدم قيام المطلوب تجريده بالطعن بالنقض، مما يفقده أهلية الانتخاب، ويتعين تبعا لذلك تجريده بحكم القانون من العضوية بمجلس النواب، عملا بأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، والتصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله مع إجراء انتخابات جزئية لشغل هذا المقعد طبقا لأحكام البند 5 من المادة 91 من نفس القانون التنظيمي،

لهذه الأسباب :

أولا- تصرح بتجريد السيد عبد الصمد خناني المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية «خريبكة» (إقليم خريبكة) من عضويته بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر طبقا لأحكام البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

قرار رقم 243.24 م.د صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على النظام الداخلي لمجلس النواب، المحال إليها رفقة كتاب السيد رئيس هذا المجلس والمسجل بأمانتها العامة في 16 يوليو 2024، عملا بأحكام الفصلين 69 (الفقرة الأولى) و132 (الفقرة الثانية) من الدستور، والمادة 22 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، وذلك للبت في مطابقته للدستور ؛

وبعد اطلاعها على مذكرات الملاحظات الصادرة عن السادة رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب وعضو بهذا المجلس وثلاثة أعضاء بمجلس المستشارين، المدلى بها عملا بأحكام المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، والمسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 25 يوليو 2024 ؛

وبعد اطلاعها على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.125 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.108 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 209/23 م.د بتاريخ فاتح مارس 2023 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا : فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، توجب إحالة النظام الداخلي لمجلس النواب، قبل الشروع في تطبيقه، إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور، الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة هذا النظام للدستور ؛

ثانيا : فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار النظام الداخلي :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن النظام الداخلي لمجلس النواب، وضعه هذا الأخير وأقره بالتصويت في جلسته العامة المنعقدة في 16 يوليو 2024، وبعد ذلك قام رئيس مجلس النواب بإحالته إلى هذه المحكمة للبت في مطابقته للدستور، وذلك كله طبقا لأحكام الفصل 69 والفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية ؛

ثالثا : فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن النظام الداخلي لمجلس النواب المعروض على هذه المحكمة، بعد إعادة فهرسته، يتضمن، من جهة، تعديلات، ترتيبا لأثر قرار المحكمة الدستورية رقم 209/23 م.د، ومن جهة أخرى، يتضمن تعديلات جديدة، فأصبح يتكون من 405 مادة تتوزع على اثني عشر جزءا، خصص الجزء الأول منها لمقتضيات تتعلق بمبادئ عامة، والثاني لأجهزة المجلس، والثالث لاختصاصات أجهزة المجلس، والرابع لسير أعمال المجلس، والخامس للتشريع، والسادس للمراقبة، والسابع لتقييم السياسات العمومية ومراقبة المالية العامة، والثامن للعمل الديبلوماسي البرلماني لمجلس النواب، والتاسع للتواصل البرلماني والديمقراطية التشاركية، والعاشر لعلاقة مجلس النواب مع المؤسسات الدستورية، والحادي عشر لمدونة الأخلاقيات البرلمانية، والثاني عشر لمراجعة النظام الداخلي للمجلس ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 69 من الدستور، تنص على أنه : «يتعين على المجلسين في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني» ؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، تحققت من احترام قاعدة «التناسق والتكامل» بين مجلسي البرلمان عند وضع هذا النظام الداخلي من خلال اطلاعها على كتاب السيد رئيس مجلس المستشارين عدد : 90/24 المؤرخ في 8 يوليو 2024، جوابا على كتاب السيد رئيس مجلس النواب 1537/24 المؤرخ في 3 يوليو 2024، بشأن النظام الداخلي المذكور، والمرفقين بهذه الإحالة، مما يكون معه مجلس النواب قد تقيد بالقاعدة الدستورية التي تنص على مراعاة التناسق والتكامل المشار إليها أعلاه عند وضعه لنظامه الداخلي المعدل، المحال إلى هذه المحكمة لفحص دستوريته ؛

وحيث إنه، يبين من فحص مواد النظام الداخلي المعروض، مادة، مادة، أنها، إما مواد سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بمطابقتها للدستور، أو غير مخالفة له مقرونة بملاحظات بموجب قرارها رقم 209/23 م.د، أو مواد معدَّلة للملاءمة مع الملاحظات الواردة في القرار المذكور، أو مواد مستحدثة، مطابقة للدستور أو ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة تفسيرات المحكمة الدستورية بشأنها، أو مواد تتضمن مقتضى غير مطابق للدستور ؛

ا- فيما يخص المقتضيات التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور :

حيث إن مقتضيات مواد النظام الداخلي التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور هي : 1 و2 (الفقرة الثانية) و3 و4 و5 و9 (المقطع الثاني) و11 و12 و13 و14 و15 و17 و18 و19 (الفقرات الثانية والثالثة والأخيرة) و20 (الفقرة الأولى) و21 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و29 و30 (الفقرة الأخيرة) و31 و32 و33 و34 و35 و36 و37 و38 و39 و40 و41 و 42 (باستثناء المقطع الثاني من الفقرة الأولى) و43 و44 و45 و46 و47 و48 و49 و50 و51 و52 و53 و55 و56 و57 و58 و60 و61 و62 و63 و64 و65 و67 و69 و71 و72 و73 و74 و76 و77 و78 و79 و81 و82 و83 و84 و85 و87 و88 و89 و90 و91 و92 و93 و94 و95 و96 و97 و98 (باستثناء المقطع الرابع والأخير) و99 و100 و101 و102 و104 و105 و106 و107 و108 و109 و110 و111 و112 و114 و115 و116 و117 و118 و119 و120 و121 و122 و123 و124 و125 (الفقرة الأولى) و126 و127 و128 (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والأخيرة) و129 و131 و132 و133 و134 و135 (الفقرة الثانية) و136 و137 و138 و139 و140 و141 و142 و143 و144 و145 و146 و147 و148 (الفقرة الثانية) و149 و150 و151 و152 و153 و154 و155 و156 و157 و158 و159 و160 و161 و162 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة) و163 و164 و165 و166 و167 و168 و169 و170 و171 و172 و173 و174 و175 و176 و177 و178 و180 و181 و182 و184 و185 و186 و187 و188 و189 و190 و191 و192 و193 و194 و195 و196 و197 و198 و199 و200 و201 و202 و203 و205 و207 و209 و210 و211 و212 و213 و214 و215 و216 و217 و218 و 219 و220 و221 و222 و223 و224 و225 و226 و227 و228 (الفقرتان الأولى والثانية) و229 و230 و231 و232 و233 و234 و235 و236 و237 و238 و239 و240 و241 و242 و243 و244 و245 و247 و248 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و249 و250 و251 و252 و253 و254 و255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 و264 و266 و267 و268 و269 و270 و271 و272 (الفقرة الأولى) و273 و274 و275 و276 و277 و280 و282 و283 و284 و285 و286 و287 و288 و289 و290 و291 و292 و293 و294 و295 و296 و297 و298 و299 و300 و301 و302 (الفقرة الأولى) و303 و304 و305 و306 و307 و308 و309 و310 و311 و312 و313 و314 و315 و316 و317 و318 و319 و320 و322 و323 و324 و325 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و326 و327 و328 و330 و331 و332 و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و340 و341 و342 و343 و344 و345 و346 و347 و348 و350 و351 و352 و353 و354 و355 و356 و357 و358 و359 و360 و361 و362 و363 و364 و365 (الفقرتان الأولى والثانية) و366 و367 و368 و369 و370 و371 و372 و373 و374 و375 و376 و378 و380 و381 و382 و383 و384 و385 (الفقرة الأولى) و386 (الفقرتان الأولى والثانية) و387

و389 (الفقرتان الثانية والثالثة) و390 و391 (باستثناء المقطعين الأول والأخير) و392 و394 و395 (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة) و396 و397 و398 و399 و400 (باستثناء المقطع الأخير) و402 و403 و404 و405 ؛

وحيث إن هذه المواد، التي أصبحت تحمل ترقيما جديدا، لا موجب للبت من جديد في دستوريتها، لأنه سبق لهذه المحكمة أن بتت في دستوريتها بمقتضى قرارها المومأ إليه أعلاه ؛

II- فيما يخص المقتضيات التي سبق التصريح بعدم مخالفتها للدستور والمقرونة بملاحظات :

حيث إن المواد : 2 (الفقرة الأولى) و6 و7 و8 و10 و16 و19 (الفقرة الأولى) و20 (الفقرة الأخيرة) و30 (الفقرة الأولى) و66 و86 و98 (المقطع الأخير) و103 و125 (الفقرة الثانية) و128 (الفقرة الأولى) و135 (الفقرة الأولى) و148 (الفقرة الأولى) و162 (الفقرة الأخيرة) و179 و183 و204 و206 و208 و228 (الفقرتان الثالثة والأخيرة) و248 (الفقرة الأولى) و265 و272 (الفقرة الأخيرة) و279 و302 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و349 و351 و365 (الفقرة الأخيرة) و377 و379 و385 (الفقرة الأخيرة) و386 (الفقرة الأخيرة) و388، وإن أصبحت هي الأخرى تحمل ترقيما جديدا، فقد سبق لهذه المحكمة أن صرحت بعدم مخالفتها للدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها بشأنها بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه، وبالتالي لا موجب لإعادة فحص دستوريتها ؛

III- فيما يتعلق بالمواد المعدّلة ترتيبا لأثر قرار المحكمة الدستورية :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على التعديلات المدخلة على بعض مواد النظام الداخلي، المحال إلى هذه المحكمة، أنها تناولت بالحذف أو إعادة صياغة المواد التي صرحت المحكمة بعدم مطابقتها للدستور أو التي أبدت ملاحظات بشأنها، بمقتضى قرارها رقم 209/23 م.د المشار إليه ؛

وحيث إنه، قد تم :

- حذف الفقرة الأخيرة من المادة 278 ؛
- إعادة صياغة المواد التي سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بعدم مطابقتها للدستور وهي: 54 و59 و70 و75 و113 و246 و281 ؛
- إعادة صياغة المادتين غير المخالفتين للدستور والمقرونة بملاحظات وهي : 321 (الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والأخيرة) و329 ؛

وحيث إنه، يبين من فحص كافة التعديلات المدخلة على المواد المشار إليها أعلاه، أنها مطابقة للدستور ؛

IV- فيما يخص المواد المستحدثة المطابقة للدستور :

حيث إنه، يبين من فحص مقتضيات المواد : 9 (المقطع الأول) و98 (المقطع الرابع) و321 (الفقرتان الأولى والثانية) و325 (الفقرة الأخيرة) و389 (الفقرة الأولى) و391 (المقطعان الأول والأخير) و395 (الفقرة الأولى)، أنها مطابقة للدستور ؛

V- فيما يخص المواد المستحدثة التي ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها :

في شأن المادة 2 (الفقرة الأخيرة) والمادة 42 (المقطع الثاني من الفقرة الأولى) :

حيث إن هذه المقتضيات من المادتين تنصان بالتتابع على أنه : «ويضع المجلس مدونة للأخلاقيات تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا النظام الداخلي، وتتضمن بصفة خاصة المبادئ والواجبات والضوابط التي يجب على كل النائبات والنواب التقيد بها.»، و «...وضرورة التزام كل عضو من أعضائها بالتقيد واحترام مقتضيات مدونة الأخلاقيات المضمنة في هذا النظام الداخلي.» ؛

وحيث إن هذه المقتضيات تهدف إلى ضمان وجود معايير سلوكية معينة بين أعضاء مجلس النواب عند وضع مدونة الأخلاقيات، مع ضرورة التزامهم بمبادئها إنفاذا للنظام الداخلي لهذا المجلس من أجل السمو بالعمل البرلماني وتخليق الحياة البرلمانية، دون المساس بحريتهم الكاملة في أداء مهامهم الدستورية، لكونهم يستمدون إلى جانب أعضاء مجلس المستشارين نيابتهم من الأمة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في الفقرة الأخيرة من المادة 2 والمقطع الثاني من الفقرة الأولى من المادة 42، ما يخالف الدستور ؛

في شأن المواد 68 و400 (المقطع الأخير) و 401 :

حيث إن هذه المواد تنص بالتتابع على أنه: «تحدث لدى مكتب مجلس النواب في مستهل كل فترة نيابية وفي منتصفها لجنة خاصة بتتبع تطبيق مدونة الأخلاقيات البرلمانية ينتدب لها أربعة أعضاء من بين أعضائه، عضوان منهما ينتميان للمعارضة.

تقوم هذه اللجنة بـ:

- التحقق من المخالفات التي قد يرتكبها أحد أعضاء المجلس والمحددة في هذه المدونة وتحيط مكتب المجلس بها علما ؛
- تقدم الاستشارة لمكتب المجلس، ولكل عضو من أعضاء المجلس يرغب في ذلك ؛

- ترفع توصياتها بشأن كل وضعية معروضة عليها لمكتب المجلس الذي تعود له مهمة ضبط ومراقبة احترام مدونة الأخلاقيات ويتخذ القرار المناسب بشأنها ويوجه عند الاقتضاء تنبيهات وإشعارات للمعنيين بالأمر طبقا لما هو منصوص عليه بالنظام الداخلي لمجلس النواب ؛

- تعد تقريرا بأنشطتها كل سنة تشريعية على الأقل ترفعه لمكتب المجلس.» ؛

وعلى أنه «...ويحيل وضعيته على لجنة الأخلاقيات التي تقترح الإجراءات الواجب اتخاذها في حقه، ورفعها لمكتب المجلس للبت بشأنها.» ؛

وعلى أنه «يسهر مكتب المجلس على ضبط واحترام تطبيق مقتضيات هذه المدونة، ويتخذ الإجراءات والتدابير المناسبة في شأنها تطبيقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

ويحرص رؤساء الفرق والمجموعات النيابية على ضمان احترام هذه المدونة، والتنصيص على التقيد بمقتضياتها باللوائح الداخلية لهذه الفرق والمجموعات وتحسيس جميع أعضائها بأهمية الالتزام بها لتحقيق الأهداف والمبادئ المبينة في المادتين 389 و390 أعلاه.

ويسهر مكتب المجلس على إعداد استمارة تصريح بالشرف خاصة بكل عضو من أعضاء المجلس يقومون بتوقيعها مطلع الولاية التشريعية، يشهدون بموجبها على الاطلاع على مقتضيات هذا النظام الداخلي وخاصة ما تعلق بمدونة الأخلاقيات منه.» ؛

وحيث يستفاد من هذه المواد، أن مهام تتبع تطبيق مدونة الأخلاقيات البرلمانية أسندت للجنة خاصة محدثة من لدن مكتب مجلس النواب، الذي يختص هو الآخر بنفس المهام، كما أن رؤساء الفرق والمجموعات النيابية يحرصون على ضمان احترام هذه المدونة ؛

وحيث إن مؤدى مقتضيات المواد المذكورة ليس فيه ما يخالف الدستور، على أن لا يتعدى موضوع مهام جميع الأطراف الموكول لهم هذا الأمر، نطاق توضيح وتطبيق مقتضيات النظام الداخلي الخاصة بمدونة الأخلاقيات البرلمانية، وألا يحدثوا في ممارستهم بشأن إنفاذها قواعد أخرى تشكل من حيث موضوعها جزءا من النظام الداخلي الذي يخضع لزوما لمراقبة المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقه ؛

في شأن المادة 80 :

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من أنه: «تفعيلا لأحكام الفصل 19 من الدستور ولتحقيق الغايات الواردة بالمادة 14 من هذا النظام الداخلي، تشكل مجموعة العمل المؤقتة الخاصة بالمساواة والمناصفة من النائبات والنواب على أساس قاعدة التمثيل النسبي، ويراعى في تشكيلها مبدأ المناصفة من النائبات والنواب.»، ليس فيها ما يخالف الدستور، شريطة أن تتشكل هذه المجموعة بقرار من مكتب مجلس النواب، مع مراعاة عدم المساس بالاختصاص المسند إلى اللجان الدائمة بمقتضى النظام الداخلي للمجلس المذكور ؛

في شأن المادة 393 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه: «لا يحق للنائبات والنواب استعمال أو تسريب معلومات توجد في حوزتهم بصفة حصرية حصلوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم النيابية بهدف تحقيق مصلحة شخصية أو مصالح فئوية معينة.

كما يجب على مقرري اللجان أو المنتدبين من قبل هيئات المجلس أثناء إنجازهم للتقارير وقبل نشرها، التقيد بالحياد والموضوعية والنزاهة وعدم استعمال المعلومات التي يتلقونها أثناء تأدية مهامهم النيابية إلا فيما يتصل بالقيام بتلك المهام.» ؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الثالثة من الفصل 68 على أن : «...جلسات لجان البرلمان سرية.» ؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق تنص على أنه: «تكتسي أعمال لجان تقصي الحقائق وتصريحات الأشخاص الذين تستمع إليهم ومداولاتها طابعا سريا.» ؛

وحيث إن السر المهني باعتباره التزاما عاما، فإن مقتضيات هذه المادة جعلته يسري على أعضاء مجلس النواب، فيما يطلعون عليه من وثائق أو معلومات سرية بمناسبة ممارستهم لمهامهم الدستورية، ضمانا للثقة الواجبة في الممارسة البرلمانية، وبالتالي فهم ملزمون بعدم إفشائه، لما في ذلك من مساس بالمبادئ الأخلاقية ومن إضرار بالمصلحة العامة ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن مقتضيات هذه المادة، ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

VI- فيما يخص المادة المستحدثة التي تتضمن مقتضيات غير مخالفة للدستور ومقتضى غير مطابق للدستور :

في شأن المادة 130 :

حيث إن مقتضيات المادة المعروضة تنص على أنه : « يمكن للجان الدائمة بمبادرة من مكاتبها وضمن الاختصاصات الموكولة لها أن تطلب الاستماع إلى آراء خبراء أو ممثلين عن منظمات أو هيئات أو فاعلين من القطاع الخاص.» ؛

- فيما يتعلق بمقتضيات المادة التي تنص على أنه: «يمكن للجان الدائمة بمبادرة من مكاتبها وضمن الاختصاصات الموكولة لها أن تطلب الاستماع إلى آراء خبراء أو ممثلين عن منظمات أو هيئات.»، ليس فيها ما يخالف الدستور شريطة، من جهة أولى، ألا يشمل طلب الاستماع إلى آراء ممثلي الهيئات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، إلا في إطار القوانين المنظمة لها، لما تتمتع به من استقلالية، ومن جهة ثانية، ألا تعقد اللجان الدائمة جلسة الاستماع المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد عرض طلب مكتب اللجنة المعنية على مكتب مجلس النواب الذي يعود إليه البت فيه قبل إحالته على الجهة المقصودة بالطلب، ومن جهة ثالثة، أن تظل الاستجابة لطلب الاستماع رهينة بالموافقة المسبقة للمعنيين بالأمر، ومن جهة رابعة، أن تكون آراء الخبراء وممثلي المنظمات أو الهيئات على سبيل الاستئناس والاستفادة مما اكتسبوه من تجربة، ليس إلا، ومن جهة خامسة، أن يتقيد أعضاء اللجان الدائمة بالحياد والموضوعية والنزاهة وألا يستعملوا المعلومات التي يحصلون عليها أثناء جلسة الاستماع هاته إلا فيما يتصل بأداء مهامهم النيابية، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 393 من هذا النظام الداخلي والقوانين ذات الصلة ؛

- فيما يتعلق بالمقتضى الأخير من نفس المادة الذي ينص على أنه : «...أو فاعلين من القطاع الخاص» ؛

- حيث إن العلاقات بين مختلف السلط منظمة بموجب فصول الدستور، وأن اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان لا تمارس اختصاصاتها إلا في نطاق أحكام الدستور والقوانين التنظيمية، كما هو الأمر عليه في الفصل 102 منه، الذي حصر طلب استماع هذه اللجان إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، وذلك بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم ؛

- وحيث إنه، لا يوجد في أحكام الدستور ولا في القوانين التنظيمية ذات الصلة باللجان البرلمانية الدائمة ما ينظم علاقة هذه الأخيرة بالقطاع الخاص، إلا في حدود ما خوله الدستور للبرلمان من صلاحيات، وأن هذا القطاع لا يندرج ضمن فئة الخبراء أو المنظمات أو الهيئات التي لا يمكن للجان البرلمانية الدائمة الاستماع إلى آرائهم إلا وفق الشروط المذكورة أعلاه، كما أنه لم يرد فيها ما يخول لهذه اللجان الدائمة حق طلب الاستماع إلى آراء الفاعلين من هذا القطاع ؛

- وحيث إن توسيع نطاق الاستماع الى آراء ليشمل «فاعلين من القطاع الخاص»، يمثل في حد ذاته وسيلة جديدة لا سند لها في الدستور، مما يكون معه ما نص عليه هذا المقتضى الأخير من هذه المادة من إمكانية الاستماع إلى آراء فاعلين من القطاع الخاص، غير مطابق للدستور ؛

لهذه الأسباب :

أولا- تقضي :

- بأن لا مجال لفحص دستورية المواد : 1 و2 (الفقرة الثانية) و3 و4 و5 و9 (المقطع الثاني) و11 و12 و13 و14 و15 و17 و18 و19 (الفقرات الثانية والثالثة والأخيرة) و20 (الفقرة الأولى) و21 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و29 و30 (الفقرة الأخيرة) و31 و32 و33 و34 و35 و36 و37 و38 و39 و40 و41 و 42 (باستثناء المقطع الثاني من الفقرة الأولى) و43 و44 و45 و46 و47 و48 و49 و50 و51 و52 و53 و55 و56 و57 و58 و60 و61 و62 و63 و64 و65 و67 و69 و71 و72 و73 و74 و76 و77 و78 و79 و81 و82 و83 و84 و85 و87 و88 و89 و90 و91 و92 و93 و94 و95 و96 و97 و98 (باستثناء المقطع الرابع والأخير) و99 و100 و101 و102 و104 و105 و106 و107 و108 و109 و110 و111 و112 و114 و115 و116 و117 و118 و119 و120 و121 و122 و123 و124 و125 (الفقرة الأولى) و126 و127 و128 (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والأخيرة) و129 و131 و132 و133 و134 و135 (الفقرة الثانية) و136 و137 و138 و139 و140 و141 و142 و143 و144 و145 و146 و147 و148 (الفقرة الثانية) و149 و150 و151 و152 و153 و154 و155 و156 و157 و158 و159 و160 و161 و162 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة) و163 و164 و165 و166 و167 و168 و169 و170 و171 و172 و173 و174 و175 و176 و177 و178 و180 و181 و182 و184 و185 و186 و187 و188 و189 و190 و191 و192 و193 و194 و195 و196 و197 و198 و199 و200 و201 و202 و203 و205 و207 و209 و210 و211 و212 و213 و214 و215 و216 و217 و218 و 219 و220 و221 و222 و223 و224 و225 و226 و227 و228 (الفقرتان الأولى والثانية) و229 و230 و231 و232 و233 و234 و235 و236 و237 و238 و239 و240 و241 و 242 و243 و244 و245 و247 و248 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و249 و250 و251 و252 و253 و254 و255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 و264 و266 و267 و268 و269 و270 و271 و272 (الفقرة الأولى) و273 و274 و275 و276 و277 و280 و282 و283 و284 و285 و286 و287 و288 و289 و290 و291 و292 و293 و294 و295 و296 و297 و298 و299 و300 و301 و302 (الفقرة الأولى) و303 و304 و305 و306 و307 و308 و309 و310 و311 و312 و313 و314 و315 و316 و317 و318 و319 و320 و322 و323 و324 و325 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و326 و327 و328 و330 و331 و332 و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و340 و341 و342 و343 و344 و345 و346 و347 و348 و350 و351 و352 و353 و354 و355 و356 و357 و358 و359 و360 و361 و362 و363 و364 و365 (الفقرتان الأولى والثانية) و366 و367 و368 و369 و370 و371 و372 و373 و374 و375 و376 و378 و380 و381 و382 و383 و384

و385 (الفقرة الأولى) و386 (الفقرتان الأولى والثانية) و387 و389 (الفقرة الثانية والثالثة) و390 و391 (باستثناء المقطعين الأول والأخير) و392 و394 و395 (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة) و396 و397 و398 و399 و400 (باستثناء المقطع الأخير) و402 و403 و404 و405، لأنه سبق للمحكمة الدستورية، أن صرحت بمطابقتها للدستور ؛

- بأن لا مجال لفحص دستورية المواد غير المخالفة للدستور والمقرونة بملاحظات وهي: 2 (الفقرة الأولى) و6 و7 و8 و10 و16 و19 (الفقرة الأولى) و20 (الفقرة الأخيرة) و30 (الفقرة الأولى) و66 و86 و98 (المقطع الأخير) و103 و125 (الفقرة الثانية) و128 (الفقرة الأولى) و135 (الفقرة الأولى) و148 (الفقرة الأولى) و162 (الفقرة الأخيرة) و179 و183 و204 و206 و208 و228 (الفقرتان الثالثة والأخيرة) و248 (الفقرة الأولى) و265 و272 (الفقرة الأخيرة) و279 و302 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و349 و351 و365 (الفقرة الأخيرة) و377 و379 و385 (الفقرة الأخيرة) و386 (الفقرة الأخيرة) و388، لأنه سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بعدم مخالفتها للدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها بشأنها ؛

- بأن المواد 54 و59 و70 و75 و113 و246 و278 و281 و321 (الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والأخيرة) و329، هي مطابقة للدستور بعد تعديلها ترتيبا لأثر قرار المحكمة الدستورية ؛

- بأن المواد المستحدثة: 9 (المقطع الأول) و98 (المقطع الرابع) و321 (الفقرتان الأولى والثانية) و325 (الفقرة الأخيرة) و389 (الفقرة الأولى) و391 (المقطعان الأول والأخير) و395 (الفقرة الأولى)، هي مطابقة للدستور ؛

- بأن المواد المستحدثة: 2 (الفقرة الأخيرة) و42 (المقطع الثاني من الفقرة الأولى) و68 و80 و130 (باستثناء المقتضى الأخير منها) و393 و400 (المقطع الأخير) و401، هي غير مخالفة للدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها ؛

- بأن المقتضى الأخير من المادة 130 فيما نص عليه من إمكانية الاستماع إلى آراء «...أو فاعلين من القطاع الخاص»، غير مطابق للدستور؛

- تصرح بفصل المقتضى الأخير الذي ورد فيه «أو فاعلين من القطاع الخاص» المصرح بعدم مطابقته للدستور عن باقي مقتضيات المادة 130، ويجوز بالتالي العمل بالنظام الداخلي لمجلس النواب بعد حذف المقتضى المذكور ؛

ثانيا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

قرار رقم 244.24 م.د صادر في 3 من صفر 1446 (8 أغسطس 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 30.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 2 أغسطس 2024، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور ؛

وبعد اطلاعها على مذكرتي الملاحظات الكتابية التي أدلى بهما كل من السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والمسجلتين بنفس الأمانة العامة على التوالي في 5 و7 أغسطس 2024 ؛

وبعد اطلاعها على الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا : فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور ؛

ثانيا : فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن القانون التنظيمي رقم 30.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12، المعروض على نظر هذه المحكمة، تداول في مشروعه المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ فاتح يونيو 2024 طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 13 يونيو 2024، ولم يشرع في التداول فيه، من قبل هذا المجلس، إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2024، وبعد ذلك تداول فيه مجلس المستشارين وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 23 يوليو 2024 ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون شكل تقديم القانون التنظيمي رقم 30.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 وإجراءات إعداده والتداول فيه والتصويت عليه، مطابقا لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور ؛

ثالثا : فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور، يسند في فصليه 49 (البند الأخير) و92 (البند الأخير من الفقرة الأولى)، إلى قانون تنظيمي، على التوالي، تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية، الاستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري وتتميم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 30.24 المحال إلى هذه المحكمة، يتكون من مادة فريدة، تنص على تغيير وتتميم الملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12 والمتعلقين على التوالي بلائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، وبلائحة تتميم المناصب العليا التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة ؛

وحيث إنه، يبين من التعديلات المدخلة على الملحقين سالفي الذكر:

أولا : فيما يتعلق بالملحق رقم 1 الخاص بلائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

1 - إضافة المؤسسات التالية إلى لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية الواردة في البند -أ- وهي :

- وكالة تنمية الأطلس الكبير ؛

- الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي ؛

- الهيئة العليا للصحة ؛

- المجموعات الصحية الترابية ؛

- الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ؛

-الوكالة المغربية للدم ومشتقاته ؛

2 - حذف «المعهد العالي للقضاء» من لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية ؛

ثانيا : فيما يتعلق بالملحق رقم 2 الخاص بلائحة تتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة

- تعديل البند (ج) من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي رقم 02.12، بإضافة منصب «رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية» إلى لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة ؛

وحيث، إن الدستور، فيما نص عليه في البند الأخير من الفقرة الأولى من الفصل 92 منه، أن: «.... وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتمم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة.»، يكون قد أسند إلى المشرع صلاحية تقدير ما يندرج وما لا يندرج منها في مضمار المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا بالإدارات العمومية، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية التعقيب عليها، مادامت ممارستها لا يعتريها خطأ بيّن في التقدير، مما تكون معه التعديلات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 30.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12، المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم 3 من صفر 1446 (8 أغسطس 2024).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. لطيفة الخال.

الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.